$ الفصل الثاني فيما يتعلق بالموصى له .

وله أطراف $ الطرف الأول إذا قال أعطوا حمل فلانة كذا فأتت بولدين .

صرف إليهما بالسوية وإن كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى .

ولو خرج أحدهما حيا والآخر ميتا فالكل للحي .

وفيه وجه آخر أن له النصف ونصف الميت يعود إلى الورثة وهو ضعيف .

ولو قال إن كان حملها غلاما فأعطوه كذا فولدت غلامين لم يستحقا شيئا فإن الصيغة للتوحيد في النكرة .

وكذا إن جاءت بغلام وجارية .

ولو قال إن كان في بطنها غلام فأعطوه كذا فجاءت بغلام وجارية أعطي الغلام .

وإن جاءت بغلامين فأيهما يعطى فيه ثلاث أقوال .

أحدها أنه يصرف الوارث إلى أيهما شاء وله خيار التعيين فإن رأيه يصلح للترجيح